

بصريح العتق والتحرير والكتابة مع النية وإذا اعتوب بعض
 عبد عتق عليه ^{بالمعتق} وإذا عتق بغير كماله ^{بإيوانه} وعبد وهو
 مؤسس ^{بإيوانه} الطوقايب باقية وكان عليه قيمة نصيب
 شريكه ^{بإيوانه} ومن ملك واحد من والديه أو مولوديه عتق
 عليه ^{بإيوانه} **فصل** في الولاء من حقوق العتق وحكمه حكم
 التصيب عند عدمه ويستقل الولاء عن المعتق إلى
 المذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء ^{بإيوانه} كترتيبهم
 في الدارث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته **فصل** ومن قال
 لعبد إذا امتن فانت حر فهو مدبر ^{بإيوانه} يعتق بعد وفاته
 من ثلثه ^{بإيوانه} ويجوز له أن يبيع من حال حياته ويبطل
 تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
 القين **فصل** في الكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان
 ما مونا ^{بإيوانه} مكنتها ^{بإيوانه} ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا
 أي أجل معلوم أقله جمان ^{بإيوانه} وهي من جهة السيد لا رمة
 ومن جهة العبد ^{بإيوانه} المكتاب جائرة وله تعبير نفسه

وقضها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
 ويجب على السيد أن يضع عنه من مال يتأية ما يستعني ^{بإيوانه}
 به علي ^{بإيوانه} اذ تقوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال
 بعد القدر الموضوع عنه **فصل** وإذا صاب السيد أصته
 فوضعت ما تبين فيه نسيخ من خلق آدم حرم عليه بيعها
 ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
 وإذا مات السيد عتقت من راس مالها قبل الديون والوصايا
 وولدها من غير يمين لبتها ومن أصاب امرأة غيره بكاح
 طال ولد منها مملوك لسيدها وإن أصابها بشبهة فولد
 منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملكه الأمة المعلقة
 بعد ذلك لم تصراًم ولده بالوطء في النكاح وصارت
 أم ولد له بالوطء بالشبهة علي أحد
 القويين والله أعلم بالصواب
 واليه المرجع و

المكاتب